

والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 بتاريخ 17 سبتمبر 1993.

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 6 و 45 و 47 و 50 و 52 و 55 و 58 و 59 و 60 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 45 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني

يلتزم المؤجر بالانخراط في البرنامج الوطني للتكوين والرسكلة وتمكين العملة في حدود الإمكان حسب اختصاصهم من المشاركة للرفع من قدراتهم المهنية، وتخصص ساعات تكوينية للتأهيل والرسكلة للعمال وتكون هذه الساعات خالصة الأجر.

يلتزم المؤجرون في حدود الإمكان بتشجيع التدريب والتكوين والإتقان المهني.

يقع تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل.

يتولى المؤجر عند الإقتضاء بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة تنظيم دروس تدريب مهنية ويسدل ما في وسعه لتمكين عملته من التكوين وتحسين مستواهم المهني، وذلك باستعمال جميع الوسائل التي يراها ملائمة أكثر من غيرها.

الفصل 47 (جديد) : بدلات العمل والوقاية

يتحمل المؤجر على كاهله نفقات شراء أزياء الشغل وكذلك الأحذية التي يتعين على العمال لباسها والمحافظة على نظافتها، وعلاوة على ذلك لا يمكن قبول أية تغييرات قد تدخل على هذه البدلات والملابس.

وتسند بدلات الشغل لكافة العمال بما في ذلك غير القارين.

حدد عدد الملابس والأحذية على النحو الآتي :

بدلتان (2) للشغل وحذاءان (2) وجوربان للأعوان الفنيين

مئزران (ابلايز) للأعوان الإداريين الذكور

منديلان للأعوان الإداريين الإناث

ويتولى المؤجر أيضا بالإضافة إلى ذلك تزويد فريق الدهن ببدلة شغل ملائمة لمركز العمل.

كما توضع على ذمة العاملين سائر عناصر معدات السلامة المهنية وتجهيزات الوقاية.

يقع تهيئة حجرة ملابس توضع على ذمة كافة الأعوان ليضعوا بها بدلات الشغل ووسائل وتجهيزات الوقاية.

يلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية أثناء أدائه لعمله وباحترام تعليمات الصحة والسلامة المهنية المقدمة إليه، ويكون المخالف لذلك عرضة للعقوبات التأديبية.

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة نقل تسدد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

ملحق تعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية لصانعي ووكلاء السيارات

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993

وضبط مقدار منحة النقل كالاتي :

سبعة دنائير في الشهر : بداية من غرة ماي 1996

ثمانية دنائير في الشهر : بداية من غرة ماي 1997

تسعة دنائير في الشهر : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 52 (جديد) : المنحة الوظيفية

تم إقرار منحة شهرية تسمى «المنحة الوظيفية» لفائدة الإطارات المسؤولة وتدفع في موفى كل شهر وحدد مبلغها على النحو الآتي :

المدير 65 دينار

كاهية مدير 55 دينار

رئيس مصلحة 45 دينار

رئيس ورشة أو مغازة أو مستودع السيارات الجديدة 45 دينار

الفصل 55 (جديد) : منحة الصندوق المالي

تخول للقباض المسؤولين عن صرف الأموال وتداولها منحة صندوق تساوي :

25 دينار شهريا للقباض الرئيسي أو للقباض المحتسب

20 دينار شهريا لمعين القابض أو للقباض الثانوي

الفصل 58 (جديد) : المساعدة بمناسبة عيد الاضحى

تقدم هذه المساعدة لكافة الاعوان بمقدار 35 دينارا بالنسبة للاعوان المتزوجين و 25 دينارا لفائدة الاعوان العزاب.

الفصل 59 (جديد) : منحة الدراسة

تسند للعمال القارين الذين لهم اطفال في كفايتهم والذين لا يتجاوز سنهم 20 سنة والمباشرين للدراسة إعانة مدرسية.

حددت هذه المنحة بـ 20 دينارا في السنة عن كل طفل مباشر للدراسة وفي حدود 4 أطفال.

وتصرف هذه المنح في غرة سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مدرسية مؤيدة لذلك.

الفصل 60 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد

يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الأقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي لشهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية مع اعتبار الثلاث سنوات ونصف الأخيرة أو أكثر قسما كاملا لاحتساب المنحة. كما ينتفعون زيادة عن ذلك بعلاوة قدرها 50 دينار.

ولا يمكن الجمع بين هذه الإمتيازات ومنحة الطرد في صورة الطرد الجماعي.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة :

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تنقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - يتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة الأجر كما يخضعون لنفس الترتيبات التأديبية.

الفصل 3 - ينقح التصنيف المهني الملحق بهذه الإتفاقية وذلك كالاتي :

(1) الملحق عدد 1 : الأعوان الإداريون

يضاف للإختصاصات الواردة بهذا الملحق الإختصاصات التالية :

- معين خازن درجة أولى (الصف 6)

- خازن درجة أولى (الصف 8)

(2) الملحق عدد 2 : الأعوان الفنيون

تضاف للإختصاصات الواردة بهذا الملحق الإختصاصات التالية :

- معين الكترول ميكانيكي (الصف 5)

- معين الكترول ميكانيكي درجة أولى (الصف 6)

- الكترول ميكانيكي (صف 7)

- الكترول ميكانيكي درجة أولى (صف 8)

- الكترول ميكانيكي درجة ثانية (صف 9)

- مكوّن (صف 11)

- مكوّن درجة أولى (صف 12)

- مكوّن درجة ثانية (صف 13)

الفصل 4 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصول 40 و 41 و 43 و 44 و 64 من هذه الإتفاقية.

الفصل 5 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارتا «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 6 - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998

ويتمتع جميع الأجراء كل حسب الصف المرتب به بزيادة في الأجر الأساسي تساوي الفارق بين أجره الأساسي قبل دخول الملحق التعديلي حيز التنفيذ وبين الأجر المبينة بجداول الأجر المذكورة أعلاه. ويبقى كل أجير مرتبا بالدرجة المصنّف بها عند دخول جدول الأجر الجديد حيز التنفيذ ولو كان يتقاضى اجرا يفوق أجر الدرجة المرتب بها.

الفصل 7 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والسادس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة	رئيس الغرفة النقابية لصانعي
العام للمعادن	وروكلاء السيارات
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : محمد المنصف بن جمعة